

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبنا الجمعة بعنوان :

"عناية الإسلام بالمرأة وحفظه الحقوق"

بتاريخ : ١٤٤٧/٦/٢١ هـ

للدكتور / أحمد بن علي علوش مدخلبي ، خطيب جامع الوالد/ علي علوش مدخلبي

-رحمه الله- وإمام جامع أحمد علوش بالركوبة

الخطبة الأولى

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه ونعود بالله من شرور

أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي

له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ..

أما بعد .. فاتقوا الله عباد الله { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا { [النساء : ١] }

عباد الله حديثنا في هذا اليوم عن عناية الإسلام بالمرأة وحفظه حقوقها.

ولا شك أن النساء شقائق الرجال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

خَبِيرٌ (13) الحجرات

وأوصى بهن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال : (استوصوا

بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فاستوصوا

بالنساء خيراً) متفق عليه

وجاءت نصوص الكتاب والسنّة بالمساواة بين الرجال والنساء في التكاليف

فيلزم الرجل والمرأة أداء الصلوات الخمس ودفع الزكاة وصيام رمضان وحج

بيت الله الحرام وأدلة ذلك معروفة.

وباب النبى صلى الله عليه وسلم النساء مثل بيعة الرجال فجاء في الصحيحين

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (بَأَيْغُثْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: أَبَا يَعْكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا

تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا

تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ

شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَظَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ:

إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وجاءت بيعة النساء مساوية لبيعة الرجال كما جاء في سورة المتحنة قال تعالى

: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا

يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهَتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ

وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَبَأْعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

(رَحِيمٌ 12)

وبایع الأنصار بيعتي العقبة الأولى والثانية ومعهم عدد من النساء وأنهم في

الأجر سواء فقال تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ

وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْحَانِشِعَاتِ وَالْمُنَصَّدِقِينَ

وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالصَّائِمِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا

وَالْدَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (35) [الأحزاب: 35].

(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ

أَجْرَهُمْ بِإِحْسَنٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [النحل: 97].

(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَيْنَ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)

[آل عمران: 195].

وغيرها، فيها المساواة في الأجر بين الرجال والنساء وأكثر النساء حقاً الأم

قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا

وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ

أَوْزِغْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

تَرْضَاهُ وَأَصْلَحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (15) الأحقاف

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْحُسْنَى

صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِالْحُسْنَى صَحَابَتِي وَلَمْ

يَذْكُرِ النَّاسَ. متفقٌ عليه

فَأَعْطَى الْأُمِّ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ قَبْلَ الْأَبِ

وَيُلْحَقُ بِالْأُمِّ الْجَدَاتُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَفِي درجة الْأُمِّ الْخَالَةُ وَهِيَ أُخْتُ الْأَبِ

الْأُمِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)، وَالْعُمَّةُ هِيَ أُخْتُ الْأَبِ

وَإِنْ عَلِتْ ثُمَّ تَأْتِي الْأُخْتُ مِنْ أَيِّ جَهَةٍ الشَّقِيقَةُ وَلَاَبُ وَلَاَمُ ، وَالْبَنَاتُ وَبَنَاتُ

الاولاد وقد أوصى بهن النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

(مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثٌ بَنَاتٌ صَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ.

جَدَتَهُ؛ كُنَّ حِجَابًا لَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

وجاء عن عائشة رضي الله عنها في حديثها

قالت: أتني امرأة ومعها ابنتان لها، فأعطيتها قرة واحدة،

فشققتها نصفين بين ابنتيها، ولم تأكل شيئا منها

فأعجبني أمرها، فخرجت ودخل النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته، فقال:

"مَنِ ابْتُلَى بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ كُنَّ سِتْرًا مِنَ النَّارِ".

وتقول أيضاً: "أَتَتْ امْرَأَةٍ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ، فَسَأَلْتُنِي فِيمَا

أَجَدَ إِلَّا ثَلَاثَ تَمَراتَ، فَأَعْطَيْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَعْطَتَ كُلَّ تَمَرٍ لِلْبَنَاتِ، وَالثَّمَرَةُ

الْأُخْرَى إِلَى فِيهَا، فَاسْتَطَعْتُهَا بِنَتِيهَا

فَأَخْرَجْتُهَا مِنْ فِيهَا، وَشَقَّتُهَا نَصْفَيْنِ بَيْنَ ابْنَتَيْهَا فَأَعْجَبَنِي شَائْنَهَا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيِّ

بِذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ".

وَقَالَ أَنْسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

"مَنْ عَاجَلَ جَارِيَتَينِ، حَتَّىٰ تَبَلَّغَا كَنْتُ أَنَا وَإِيَاهُ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتِيْنِ" وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ.

وَجَاءَ (مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أَخْتَيْنِ) يُؤَكِّدُ الْحَدِيثَ

وَأَكَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ الْمَرْأَةِ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرِجُ حَقًّا

الْضَّعَيْفَيْنِ : الْيَتَمِّ ، وَالْمَرْأَةِ) صَحِيحُ ابْنِ مَاجَهِ

ومن عنایة الإسلام بالمرأة بيان دورها في بناء الأسرة وتنظيم العلاقة بين

الزوجين نواة الأسرة فأمتن الله على الناس فقال : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ

مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدًّا وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21) الروم

وبين أن الزوجة ستر لزوجها فقال عز وجل : (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ

() البقرة : [١٨٧]

وأمر الرجال بحسن العشرة للنساء فقال تعالى : (وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ

كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19) النساء

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً

رضي عنها آخر) رواه مسلم

وقال صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)

وبين أن بناء الأسرة يقوم على قيام الزوج والزوجة بالواجب عليه فقال تعالى:

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

(228) البقرة

وحكمة الله بالمهر للزوجة فقال تعالى (

وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا

.) النساء: 4 [] .

بل أوجب لها نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول والخلوة قال تعالى: (

وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِ

لَاَ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَبِدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) [البقرة: 237] .

ولا تزوج المرأة الا بإذنها حديث (لا تُنكح الأئم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح

البِكْرٌ حتى تُستأذنَ). قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تستأذنَت). رواه

البخاري عن أبي هريرة

والعصمة الزوجية ميشاق غليظ قال الله عنه : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيشاً غَلِيظًا) 21 النساء

ويجيب الحفاظ على هذه العصمة والتدرج في حل الخلاف عن طريق الزوج ثم

الحكمين.

وإذا حصل الفراق من قبل الزوج فإنه لا يستحق شيئاً من المهر قال تعالى:

وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

شَيْئًا إِنَّا أَنَا أَخْذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) 20 النساء

وإذا كان طلب الفسخ من قبل الزوجة فإنها تفتدي منه قال تعالى: (إِلَّا أَنْ

يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ

هُمُ الظَّالِمُونَ (229) البقرة

وجاء في صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس أنَّ امرأة ثابتٍ بن قيسٍ أتتِ

النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ

عَلَيْهِ فِي حُلْقٍ وَلَا دِينِ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً

وقبل الحديقة وطلقها تطليقة

فقد جاء الوعيد الشديد لمن طلبت الطلاق بدون سبب قالوا صلى الله عليه

وسلم : (أَيُّهَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ رَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بِأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ

الجنة) صححه الألباني في صحيح أبي داود .

ال الحديث أيضا أن وإذا حصلت الفرقة البائنة بين الزوجين فإنه يسعى إلى

إعادتها ولو بعقد جديد ومهر جديد ونفي الأولياء عن عضل النساء فقال

تعالى : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ ۝ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ۝ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۝ وَلَا

تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُنُوًّا ۝ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ

الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۝ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا

تَرَاضَوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الآخِرِ ذُلِكُمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (232) البقرة

وجاء في تفسيرها عن الحسن: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: 232] قال:

حدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَّلَتْ فِيهِ؛ قَالَ: زَوْجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا،

حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوْجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ،

فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ حِتَّ تَخْطُبُهَا! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ،

وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: {فَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: 232] ، فَقُلْتُ: الآن أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجْهَا

إِيَّاهُ. صحيح البخاري

أقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب

فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً

أحد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده

ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم

الدين، أما بعد ... فمن حقوق المرأة في الإسلام أنها ترث زوجها وأقاربها قال

تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ

مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (32) النساء

وقال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنَثَيْنِ إِنْ كُنَّ

نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوِيهِ

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ إِنْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ

أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا

أَوْ دِينٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ

اللَّهُ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا (11) النساء

وحرم الله على الرجال ارث النساء بدون سبب فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا) [النساء: ١٩]

وكانوا في الجاهلية يحرمون المرأة من الميراث قال ابن عباس -

رضي الله عنهم -

"كان الرجل في الجاهلية أحق بامرأة أبيه من سواه، إن شاء أمسكها وإن شاء ح

بسها، حتى تفتدي منه، أو تموت، فيرثها".

. تحكي زينب بنت أم سلمة عن أخلاقهم في الجاهلية، فتقول:

"كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، جلست في حوش -

أي بيت صغير - وجردت ملابسها، وبقيت سنة لا تقرب طيبا، ولا ماءا، حتى

تخرج بعد الحول، وهي ممتنة الرائحة، قبيحة المنظر، فترمي بعد انتهاء عدتها".

بل كانوا يأنفون من المرأة قال تعالى :

() (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُمْ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَ

تَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمُسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا

سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) [الزخرف: 17-18]

فأوجب الله لها الميراث سواء كانت بنتاً أو أم أو اختاً قال تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ

قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ

مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ

تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176) النساء

وهي حرمة في تصرفاتها المالية وغيرها ومهرها أنا نفقتها وسكنها كلها واجبة

على الرجل قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّاحِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا

حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوْزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَكُمْ بِكِيرًا (34)

النساء

فالحمد لله على هذه العناية الفائقة بالمرأة والذي نرى أثره في بلادنا المملكة العربية السعودية التي تحكم شرع الله في كل شيء ومن ذلك ما منحه الله للمرأة من حقوق

وما الزمها به من واجبات

وصلوا وسلموا على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فقد أمركم الله بذلك في كتابه حيث قال {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى على النبي صلاة واحدة صلى الله له بها عشرًا اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وخلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن آل بيته وعن سائر أصحابه والتابعين ومن تبعهم

بإحسان إلى يوم الدين وعنا معهم بمنك وكرمك ورحمتك يا أرحم الراحمين اللهم أعز
الإسلام والمسلمين وأذل الشرك والشركين ودمر أعداء الدين وأكتب الصحة
والسلامة والعافية لنا ولسائر المسلمين في كل مكان يا رب العالمين اللهم تب على
التائبين وأغفر ذنوب المذنبين وأشفي مرضانا ومرضى المسلمين وأرحم موتانا وموتي
المسلمين وعافي مبتلانا ومبتلا المسلمين يا رب العالمين اللهم أيد جنودنا المرابطين في
كل مكان بنصرك وتأييده يا رب العالمين اللهم اجعل جهادهم في سبيلك يا سميع الدعاء اللهم وفق
إمامنا خادم الحرمين الشريفين سلمان بن عبد العزيز لما تحبه وترضاه اللهم أحفظه
بحفظك وأكلاه برعايتك واجعل عمله برضاك يا رب العالمين اللهم ووفق نائبه وولي
عهده وكل من أزرهما على الحق يا رب العالمين اللهم وافق أمة المسلمين في كل
مكان للعمل بكتابك وسنة نبيك واجمع كلمتهم على الحق يا رب العالمين ربنا لا تنزع
قلوبنا بعد أن هديتنا وهبنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ربنا أتنا في الدنيا
حسنه وفي الآخرة حسنها وقنا عذاب النار عباد الله إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلْحَسَانِ
وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

(٩٠) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ

عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) النَّحْل

فَإِذْكُرُوا اللَّهَ الْعَلِيَّ الْعَظِيمَ يَذْكُرُكُمْ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ

يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ..